

تعديل المرسوم رقم 10490 تاريخ 1996/06/21 (إعادة تنظيم وتحديد ملاك المديرية العامة للتنظيم المدني)

عدد المواد: 11

تعريف النص: مرسوم رقم 16870 تاريخ : 2006/05/02

عدد الجريدة الرسمية: 23 | تاريخ النشر: 2006/05/11 | الصفحة: 2383-2396

• المواد (11-1)

إن رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 111 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (تنظيم الإدارات العامة)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (نظام الموظفين)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 69 تاريخ 1983/9/9 وتعديلاته (قانون التنظيم المدني)،
بناء على المرسوم رقم 10490 تاريخ 1997/6/21 وتعديلاته (إعادة تنظيم وتحديد ملاك المديرية العامة للتنظيم المدني)،
بناء على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل،
وبعد موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية بقرارها رقم 435 تاريخ 2005/5/19،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 2004/279 - 2005 تاريخ 2005/9/27)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2006/4/6،
يرسم ما يأتي:

المواد

المادة 1

عدل نص الفقرة الأخيرة من المادة (2) من المرسوم رقم 10490 تاريخ 1997/6/21 وفقا لما يلي: -
دوائر التنظيم المدني في مراكز المحافظات والأقضية.

المادة 2

ألغي نص المادة السادسة من المرسوم رقم 10490 تاريخ 1997/6/21.

المادة 3

عدل نص مطلع المادة السابعة من المرسوم رقم 10490 تاريخ 1997/6/21 ونص المقطع الأول من الفقرة (1) من المادة المذكورة وفقا لما يلي: «مع مراعاة أحكام القوانين المرعية الإجراء تتولى دوائر التنظيم المدني في مراكز المحافظات والأقضية كل ضمن نطاقها الأعمال التالية: 1 - فيما يتعلق بأشغال البلديات - الدرس الفني وتحضير ملفات التلزييم ودفاتر الشروط للأشغال العائدة للقرى والبلديات ضمن نطاق القضاء وفي حدود الصلاحيات الممنوحة لرؤساء البلديات وفقا للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء». كما عدل المقطع الثالث من الفقرة (3) من المادة نفسها وفقا لما يلي: - «تعطى البلدية رخص الإسكان أو الأشغال استنادا إلى كشف فني صادر عن دائرة التنظيم المدني في مركز المحافظة أو القضاء المختص باستثناء مدينتي بيروت وطرابلس واتحادات البلديات التي لديها أجهزة فنية متخصصة». «والباقي دون تعديل.»

المادة 4

عدل نص الفقرة الأخيرة من المادة (16) من المرسوم رقم 10490 تاريخ 1997/6/21 وفقا لما يلي: - «الدرس الفني وتحضير ملفات التلزييم ودفاتر الشروط للأشغال العائدة للقرى والبلديات ضمن نطاق المحافظة أو القانمقامية وفي حدود الصلاحيات المالية الممنوحة للمحافظ أو للقائمقام وفقا لقانون المحاسبة العمومية.»

المادة 5

عدل نص الفقرة الأخيرة من المادة (17) من المرسوم رقم 10490 تاريخ 1997/6/21 وفقا لما يلي: - «الدرس الفني وتحضير ملفات التلزييم ودفاتر الشروط لشراء السيارات والآليات وللأشغال العائدة للقرى والبلديات ضمن نطاق المحافظة أو القانمقامية وفي حدود الصلاحيات المالية الممنوحة للمحافظ أو القانمقام وفقا لقانون المحاسبة العمومية.»

المادة 6

ألغيت وظيفتا مساح ومستكتب أينما وردتا في ملاك المديرية العامة للتنظيم المدني، على أن تعتبر المراكز في هاتين الوظيفتين، المشغولة بتاريخ نفاذ هذا المرسوم، مراكز تصفية، وتلغى فور انتهاء خدمة شاغليها.

المادة 7

عدل ملاك المديرية العامة للتنظيم المدني، وفقا للجدول رقم (1) الملحق بهذا المرسوم.

المادة 8

يجري توزيع المحررين والكتبة والحجاب على مختلف وحدات المديرية العامة للتنظيم المدني بقرار من المدير العام بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

المادة 9

تحدد الشروط الخاصة للتعيين في بعض الوظائف في المديرية العامة للتنظيم المدني وفقا للجدول رقم (2) الملحق بهذا المرسوم.

المادة 10

تلغى النصوص التي تتعارض أو لا تتفق مع أحكام هذا المرسوم.

المادة 11

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في 2 أيار 2006

الإمضاء: إميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: فؤاد السنيورة

وزير الأشغال العامة والنقل

الإمضاء: محمد الصفدي

وزير المالية

الإمضاء: جهاد أزغور